

## مذكرة عامة عدد 30 / 2004

**الموضوع :** حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عمليات اقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي ولواج ونقل ريفي" في إطار عقود الإيجار المالي .

طرح السؤال لمعرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عمليات اقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي ولواج ونقل ريفي" في إطار عقود الإيجار المالي .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالإطار القانوني لعمليات اقتناء السيارات المذكورة وكذلك النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على هذه العمليات عند إنجازها في إطار عقود الإيجار المالي .

### I - الإطار القانوني لعمليات اقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي ولواج ونقل ريفي" في إطار عقود الإيجار المالي

نصّت الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 على الامتيازات الجبائية التالية عند اقتناء سيارات الأجرة من نوع "تاكسي ولواج ونقل ريفي" :

- التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك إلى 30 % لفائدة الأشخاص المتحصلين على شهادة تأهيل لإقتناء سيارات الأجرة " لواج وتاكسي " بجميع أصنافها (الفردية والجماعية والسياحية) ،

- توقيف العمل بالمعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 10% لفائدة الأشخاص المتحصلين على شهادة تأهيل لإقتناء سيارات الأجرة من نوع نقل ريفي ،

- سحب النظام الجبائي التفاضلي المذكور في صورة اقتناء السيارات المذكورة لنقل الأشخاص في إطار عقود الإيجار المالي ،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعمليات الإيجار المالي للسيارات المنتفعة بالنظام الجبائي المذكور أعلاه .

## II - النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عمليات اقتناء سيارات الأجرة "تاكسي ولواج ونقل ريفي" في إطار عقود الإيجار المالي

وفقا لأحكام الفصول 1 و 6 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع عمليات اقتناء سيارات الأجرة " تاكسي ولواج ونقل ريفي " بصرف النظر عن طريقة تمويلها :

- للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% في صورة إنجاز العمليات المذكورة من قبل خاضعين للأداء المذكور حسب النظام الحقيقي. غير أنه وبالنسبة للسيارات المعدة للنقل الريفي تم التخفيض في هذه النسبة إلى 10 % بمقتضى أحكام الفصل 67 من القانون عدد 88 لسنة 1998 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2006 ،

- للأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة مرفعة بـ 25 % عند توريد السيارات من قبل غير الخاضعين للأداء المذكور أيّ بنسبة 22.5% عوضا عن نسبة 18% ( 12.5 % عوضا عن 10 % بالنسبة للنقل الريفي) ،

- للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% ( 10% بالنسبة للنقل الريفي) عند الإقتناء محليا لدى وكلاء بيع السيارات باعتبار أن السيارات المذكورة تخضع لنظام المصادقة الإدارية للأسعار .

وعلى أساس ما تقدم يطبق الأداء على القيمة المضافة على عمليات اقتناء سيارات الأجرة من نوع " تاكسي و لواج ونقل ريفي " المنجزة في إطار عقود الإيجار المالي وفقا لما يلي :

### أ ) عند توريد السيارات

1 ) إذا كان حريف مؤسسة الإيجار المالي خاضعا للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي فإن السيارة تتحمل الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% ( 10% بالنسبة للنقل الريفي ) .

وتتولى في هذه الحالة مؤسسة الإيجار المالي طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته عملية توريد السيارة . وبالتالي فإن مبلغ الأداء على القيمة المضافة لا يدخل ضمن كلفة معينات الكراء المدفوعة إلى مؤسسة الإيجار المالي في إطار عقد الإيجار المالي .

2 ) إذا كان حريف مؤسسة الإيجار المالي غير خاضع للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي فإن عملية توريد السيارة تتحمل الأداء على القيمة المضافة بنسبة 22.5 % ( 12.5% بالنسبة للنقل الريفي) . ولا يمكن في هذه الحالة لمؤسسة الإيجار المالي طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة . ويتمّ بالتالي احتساب مبلغ الأداء ضمن كلفة معينات الكراء .

### ب ) عند اقتناء السيارات لدى وكلاء البيع المرخص لهم :

تخضع سيارات الأجرة المقتناة لدى وكلاء البيع المرخص لهم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % ( 10 % بالنسبة للنقل الريفي ) وذلك بصرف النظر عن صفة الأشخاص المنتفعين بالنظام الجبائي التفاضلي . ولا يتم تطبيق الترفيع بـ 25 % في قاعدة الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة باعتبار أنّ السيارات المذكورة تخضع لنظام المصادقة الإدارية للأسعار .

وتتولى مؤسسة الإيجار المالي طرح الأداء على القيمة المضافة إذا كان حريفها خاضعا للأداء المذكور حسب النظام الحقيقي ولا يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة إذا كان الحريف غير خاضع للأداء المذكور . و بناء على ذلك يتمّ احتساب مبلغ الأداء في كلفة معينات الكراء .

مع التأكيد على أنه وفي كل الحالات فإن سيارات الأجرة من نوع "تاكسي ولواج ونقل ريفي " المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه أعلاه تنتفع في إطار عقود الإيجار المالي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على معينات الكراء وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 71 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 . ويتم الإنتفاع بالنظام المذكور على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : محمد علي بن مالك